ميتة كما مر في الحج والثانية وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله احاكا ابدل لبه
غيره كما لا وبتين حشله او بزيادة بتين بمثلها ومع المضطر فقط او ربطي بدحشه فلا يحل
له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا وغير المحرم الا صيد الحرم حرم ذبحه واكله واضح
وحل قطع جزء اي جزء نفسه كلحم من فخذه **لا كله** بلفظ المصدر لانه اللائق بجزء لا يستبقا
الكل كقطع اليد للاكلة هذا **ان تعين حينئذ** بما مر كرند وحريق **وكان خوفا** اي خوف تلفه
اقل من الخوف في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى فحاذا
وجد نحو حينئذ او كان الخوف في القطع فقط او حل الخوف في ترك الاكل او شدد فان يحرم
القطع وخرج بجزيه قطع جزء غيره المعصوم وبالكله قطع جزيه لاكل غيره فلا يحل الا
الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال اخذا من قولي فيما مر
ولو قتل غيرا دمي معصوم **كتاب المسابقة** على الخيل والسهام
وغيرها مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة
والمناضلة قال الازهري في المتصل في الرمح والرهان في الخيل والسباق فيهما **هي** للرجال
المسلمين بقصد الجهاد **سنة** للاجماع ولاية واعد والجهاد ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله
عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر ونصل رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدر **ولو بعوض** لان فيه حثا
على الاستعداد للجهاد **ولا بد في حق ملتزمه** اي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة **فليعين**
فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر
ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه **ولا زيادة ولا نقص فيه** اي في العمل **ولا في عوض**
وتغيير في العوض اولى من تغيير له بالمال وفولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره
فهي جائزة في حقه **وشرطها** اي المسابقة بين اثنين مثلا **كون المعقود عليه عدوا** قتال لان
المقصود منها التاهب له وخصا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لخص لسن اهلا للحرب
ومثلهن الخناثى **لذي حافر** من خيل وبغال وحمير **وذي خف** من ابل وفيلة **وذي نصل**
كسهام ورماح ومسلات **وريش بالجناح** وبيد او خلاف بخلاف اشاتها المسماة بالحلاج
والمراد ما قصد بان يرميها كل منهما اليه الاخر **ومجنق لا كطير وصراع** بكسر اوله وبفتح اعجم
وكرة مجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل **وحمام** ووقوف على رجل
ومحوه مما يعد من شغب ووثو ومسابقة بسفن واقلام **فعوض** فيها لا يضر لا تنفع في الحرب
واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو داود في مراسيله
فحبيب عنها بان المعرض ان ثبوته شدة ليسلم بدليل انه لما صرعه سلم رد عليه غنمه
والكف عن الزيادة وخرج بزيادتي نقص ما اذا اختلت عن المسابقة في بزة وكوله **جنسا**
واحدا وان اختلف نوعه **او مثلا وحمارا** فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما وانتفى بهذا
الشرط من زيادتي **وعلم مسافة** بالاذرع او الهاشمية **وعلم مدى** يبتدأ منه **مطلقا** اي
سواء كانا راكبين لم راجلين وعلم **غاية** ينتهيان اليها **الا راكبين وكذا الراميين ان ذكرت**
اي الغاية فلو اهملا لم تصح **وشرطها** العوض لمن سبق او فيما ان السبق سبق
الغاية لو احد هنا فالعوض لم يصح لجهلها هذا كله اذا لم يشترط خرق والا حل بشرط يعني
من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في الركوب مع ذكر اشتراط العلم

بالمدى

بالمدى والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم يذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط
العلم بها فلو قنا مثلا على ان يكون السبق لا بعدها رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا
يأتي هنا ايضا اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعليه ذلك يشترط استوا القوسين في الشدة
واللين والسهمين في الخفة والرزانة **وتساويهما فيهما** فلو شرط تقدم احدهما او
غايتهما لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف
مع تفاوت المسافة **وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين**
لان المقصود معرفتهما ولا يعرف الا بالتعيين **وتعيينهما** اي المركوبان والراكبان والراميان
فيها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم **وامكان سبق كل من**
الراكبين او الراميين وامكان **قطعه المسافة بلا لزوم** فيها فلو كان احدهما ضعيفا
يقطع بتخلفه او في رهانها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا
على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين
وامكان قطع المسافة وبلا لزوم مع التصريح بتعيينهما من زيادتي وتعيين هنا وفيما يأتي
بالمركوب اعم من تعيينه بالفرس **وعلم عوض** عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد **وجنسه** ونصفته **عند شرط منها على كفو**
لهما في الركوب وغيره وكفو مركوبه المعين لمركوبهما **نعم** ان سبق **ولا يفرع** ان لم يسبق
فان سبقهما اخذ العوض جاآ معا او احدهما قبل الاخر **وسماه وجاآ معا او لم**
يسبق احد فلا شيء لاحد او جاء احدهما وتاخر الاخر **فعوض هذا لنفسه وعوض**
المتاخر للمحلل ومن معه لانها سبقاه **والا** بان توسطها او سبقاه وجاء مرتبين او سبقه
احدهما وجاء المتاخر **فعوض المتاخر للسابق** لسبقه لها اما اذا كان الشرط من غيرهما
اما كما لو كان او غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني
فلك علي كذا او ان سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرط من
غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط
كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قربه او لم يسبق احدهما من زيادتي وتعبيري بعوض
والاعم مما عبر به **ولو تسابق جمع** ثلاثة فاكثر **وشرط للثاني من مثل الاول او دونه**
لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا فيأتي الاولى ليفوز بالعوض والا يأتي الثانية
ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم
فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لو توقع بالعوض سبق او سبق فان شرط
لثان في اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا **وسبق ذي**
حافر من ابل وفيلة عند اطلاق العقد **بكتد** بفتح الفوقية انمر من كسرها وهو مجمع
الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور
والاصل تعبيره بكتف **وسبق ذي خف** من خيل ونحوها **بعنق** عند الغاية والفرق بين ذي الخف
وغيره ان الفيل ضعيف لا عنق له حتى يجتهد وفي الابل ضعف ترمع اعناقها في الصعد فلا تمكن
اشتهارها والخيل ونحوها ضدها فان تقدم بعض الكتد والعنق سابق وان زاد طول احد
الصنفين فالسبق تقدمه بالكثير من قدر الزيد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قول ابل وخيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)